

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٥٤١ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٦٢ الصادر في ١٩٦٤/١٢/١٩ بإنشاء مأموريتين للشهر العقاري وفرعين للتوثيق بمصر بك ، والدخيلة - محافظة الإسكندرية :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٢٠٩ الصادر في ١٩٦٦/٩/٢٢ والمتضمن تعديل دائرة اختصاص مأمورية الشهر العقاري بالدخيلة ، وفرع التوثيق بالدخيلة لتشمل دائرة اختصاصهما قسم شرطة الدخيلة ومنها البصل وقسم شرطة العامرة بحدوده القدية من الكيلو ٣٣ شمالي حتى الكيلو ٤٥ جنوبياً :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٣/٣/٢٤ :

قرار:**(المادة الأولى)**

تنشأ مأمورية للشهر العقاري والتوثيق بمدينة العاشرية - قسم شرطة العاشرية - محافظة الإسكندرية باسم «مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بالعاشرية» - تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالإسكندرية ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لقسم شرطة العاشرية .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقاري بالدخيلة وفرع توثيق الدخيلة بإخراج قسم شرطة العاشرية بحدوده الإدارية من كل منها .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٩/٤/٢٠٠٣ تحريراً في ٣١/٣/٢٠٠٣

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر